

كتاب الأضحية

موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع^(١).

واتفقوا: على أنه لا يلزمه أضحية عن ولده الصغار وإن كان موسراً، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يلزمه عن كل واحد منهم شاة.

واتفق الموجبان لها: وهما أبو حنيفة ومالك: على أن من لم يجد الأضحية ولا قدر على قيمتها لم تجب^(٢) عليه.

واتفقوا: على أنه تجزئ الأضحية ببهيمة الأنعام كلها، وهي الإبل والبقر والغنم.

واتفقوا: أيضاً على أن لا يجزئ من الضأن إلا الجذع، وهو الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع، كما ذكرنا في كتاب الزكاة.

واتفقوا: على أنه لا يجزئ مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق، من المعز، والإبل، والبقر، والثني من المعز: هو الذي له سنة تامة، وقد دخل في الثانية.

والثني من البقر: إذا كملت له سنتان، ودخل في الثالثة.

والثني من الإبل: إذا كملت له خمس سنين ودخل في السادسة.

واتفقوا: على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس بهذه الأسنان، فما زاد فإن أضحيته مجزية صحيحة، وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها، لم تجزه أضحيته.

واتفقوا على أنه: يكره لمن أراد الأضحية: أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر إلى أن يضحى، وقال أبو حنيفة: لا يكره.

(١) قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ وقال ﷺ: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»، متفق عليه.

(٢) في الإفصاح: لم يجب (بالباء).

واتفقوا على أنه: يجوز ذبح الأضحية ليلاً في وقتها المشروع لها، كما يجوز في نهاره، إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز ذبحها ليلاً، وعن أحمد، رواية مثله، وأبو حنيفة يكره مع جوازه.

واتفقوا: على أن ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحرة، والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل.

واتفقوا: على أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء، والعوراء والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعجفاء التي لا تنقي.

واتفقوا: على أن ما فضل من حاجة الولد من لبن الأضحية والهدي يجوز شربه إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز.

واتفقوا: على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الإرفاد من البعض للبعض جائز.

ثم اختلفوا في: الاشتراك فيها بالأثمان والأعراض، فأجازته الكل، إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز ذلك.

واتفقوا: على أنه: لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها.

واتفقوا: على استحباب التسمية على الأضاحي والتكبير عليها فإن تركها - أعني التسمية - ناسياً أجزأته، فإن تعمد تركها؟ فقال مالك: لا يجوز أكلها، وعنه، رواية أخرى، أنه إن ترك التسمية ساهياً لم يجز أكلها.

واتفقوا على أنه: لا يعطي ذابحها بأجرته شيئاً منها، لا من الجلد ولا من اللحم.

واتفقوا على أنه: تجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة، والشاة خاصة عن واحد، إلا مالكا، فإنه قال: البدنة والبقرة كالشاة، لا تجزئ إلا عن واحد، إلا أن يكون رب البيت يشرك فيها أهل بيته في الآخر، فإنه يجوز.

واتفقوا على أنه: يستحب للمضحى أن يلي الذبح بيده .

واتفقوا على أن: هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة .

واتفقوا على أنه: إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم، فقد فات وقتها، وأنه إن

تطوع بها متطوع لم يصح، إلا أن تكون منذورة فيجب عليه ذلك وإن خرج الوقت .

باب العقيقة

أولاً: تمهيد عام:

العقيقة هي الشاة تذبح للمولود في اليوم السابع لولادته . قال ﷺ : «كل غلام رهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه»^(١) .

ثانياً: موطن الاتفاق:

واتفقوا على أن: العقيقة مشروعة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي غير مشروعة .
واتفقوا: على أن الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها، في السن، والجنس^(٢)، وإنقاء العيب، ووقف الذبح، والأكل، سبيل الأضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم، إلا أن الشافعي وأحمد اتفقا على أنه لا يستحب كسر عظامها، بل تطبخ^(٣) أجداً .

قال الوزير يحيى بن محمد: وأرى ذلك تفاؤلاً بسلامة المولود .

وقال مالك: ليس فعل ذلك بمستحب، ولا تركه بممنوع منه، ولا بأس به .

(١) أبو داود والنسائي . وسميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام

الذي ولد وهو عليه . (اختلاف الأئمة الورقة ١٢٦) .

(٢) عن الإفصاح وهي في اختلاف الأئمة: في الجنس والسن .

(٣) في الإفصاح: يطبخ .